

الإطار التشريعى لجرائم العنف ضد المرأة (1)

الفعل الم	الوصف	عقوبته	المادة والقانون
1 الفعل الفاضح	من فعل علانية (ومع إمرأة ولو فى غير العلانية) فعلًا فاضحًا مخلاً بالحياة (حياة العين أو الأذن)	يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن <u>سنة أو غرامة لا تتجاوز 300 جنيه</u>	المادة 278 من قانون العقوبات
2 التعرض	من تعرض للغير في مكان عام أو خاص بإثبات أمور أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأية وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية أو الإلكترونية أو أية وسيلة تقنية أخرى	يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن <u>ستين ولا تجاوز 4 سنوات و غرامة لا تقل عن 100 ألف جنيه ولا تتجاوز 200 ألف جنيه أو إحدى العقوبتين</u>	المادة 306 مكرر (أ) من قانون العقوبات
3 التحرش	وإذا تكرر الفعل من الجاني من خلال الملاحقة أو التتبع للمجنى عليه	يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن <u>3 سنوات ولا تجاوز 5 سنوات و غرامة لا تقل عن 200 ألف جنيه ولا تتجاوز 300 ألف جنيه أو إحدى العقوبتين</u> تضاعف عقوبنا الحبس والغرامة في حدديهما <u>الأدنى والأقصى</u>	(مستبدلة بالقانون رقم 141 لسنة 2021 المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 2021/8/15)
4 هتك العرض بالقوة	من تعرض للغير كما هو منصوص في مادة 306 مكرر (أ) بقصد حصول الجاني من المجنى عليه على منفعة ذات طبيعة جنسية فإذا كان الجاني من أصول المجنى عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو من لهم سلطة عليها أو كان خادما بالأجر عندها أو عند من تقدم ذكرهم أو كانت له سلطة وظيفية أو أسرية أو دراسية على المجنى عليه أو مارس أي ضغط تسمح له الظروف بممارسته أو تعدد الفاعلون للجريمة أو كان أحدهم يحمل سلاحا،	يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن <u>خمس سنوات</u> تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن <u>سبعين سنة</u>	المادة 306 مكرر (ب) من قانون العقوبات
5 هتك العرض بغير القوة	من هتك عرض إنسان بالقوة أو التهديد أو شرع في ذلك (فعل فاضح مخل بالحياة يستطيل إلى جسم المجنى عليه ككشف أو لمس العورة أو الإجبار على ملامسة عورة) + القوة والتهديد أو مبالغته أو غير ذلك مما يؤثر في المجنى عليه فيعدمه الإرادة ويفعده عن المقاومة أو كان بناء على خداع كالاعتقاد بأن الجاني طيب + القصد الجنائي) وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ ثمانية عشرة سنة كاملة أو كان مرتكبها من أصول المجنى عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو من لهم سلطة عليها أو كان خادما بالأجر عندها أو عند من تقدم ذكرهم أو تعدد الفاعلون للجريمة، وإذا اجتمع الشرطان معا	يعاقب بالسجن المشدد تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن <u>سبعين سنة</u> يحكم بالسجن المؤبد	المادة 268 من قانون العقوبات
5 هتك العرض بغير القوة	من هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سن كلا منهما ثمانى عشر سنة بغير قوة أو تهديد (فعل فاضح مخل بالحياة يستطيل إلى جسم المجنى عليه ككشف أو لمس العورة أو الإجبار على ملامسة عورة) + عمر المجنى عليه + القصد الجنائي)	يعاقب بالسجن المشدد	المادة 269 من قانون العقوبات



	تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن <u>七年</u>	وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ <u>14岁</u> عشر سنة كاملة أو كان مرتكبها من أصول المجنى عليها أو من الم tolilin تربيتها أو ملاحظتها أو من لهم سلطة عليها أو كان خادما بالأجر عندها أو عند من تقدم ذكرهم أو تعدد الفاعلون للجريمة،	
المادة 5 من القانون 143 لسنة 1994 بشأن الأحوال المدنية والمعدل بالقانون 126 لسنة 2008 : لا يجوز توثيق عقد زواج لمن لم يبلغ من الجنسين 18 سنة ميلادية كما يعد الزواج المبكر معاقب عليه بنص المادة 269 من قانون العقوبات			الزواج المبكر 6
المادة 227 من قانون العقوبات	يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز <u>二年</u> أو بغرامة لا تزيد على 300 جنيه	من أبدى أمام السلطة المختصة (يقصد إثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانونا لضبط عقد الزواج) أقوالا يعلم أنها غير صحيحة أو حرر أو قدم لها أوراقا كذلك متى ضبط عقد الزواج على أساس هذه الأقوال أو الأوراق	
	يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على 500 جنيه	من ضبط عقد الزواج (من الأشخاص المخولين بالقانون سلطة ضبط عقد الزواج) وهو يعلم أن أحد طرفيه لم يبلغ السن المحددة في القانون	
قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم 64 لسنة 2010	يعاقب بالسجن المشدد لمدة لا تقل عن 3 سنوات ولا تزيد عن 15 سنة وغرامة لا تقل عن 50 ألف جنيه مصرى ولا تتجاوز 200 ألف جنيه مصرى أو بغرامة مساوية لقيمة ما عاد على المجرم من أرباح أيهما أكبر	من ارتكب جريمة الإتجار بالبشر (التعامل في شخص طبيعى بالبيع أو الشراء أو النفق أو التسليم أو الإيواء باستعمال القوة أو العنف أو التهديد أو الاغتصاف أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له السيطرة عليه للاستغلال الجنسي أو السخرة أو التسول أو است逋صال الأعضاء)	زواج الصفة 7
	يعاقب بالسجن المؤبد وغرامة لا تقل عن 100 ألف جنيه مصرى ولا تتجاوز 500 ألف جنيه	إذا كان الجانى يibir جماعة منظمة أو موظفا عاما استغل وظيفته لارتكاب الجريمة أو زوج أو أحد أصول أو فروع المجنى عليه من له الولاية أو الوصاية عليه أو كان مسؤولا عن ملاحظته أو تربيته أو من له سلطة عليه أو كان المجنى عليه طفلا أو من ذوى الإعاقة أو نتج عن الجريمة وفاته أو أصابته بعاهة مستديمة أو ارتكبت الجريمة بالتهديد بالقتل أو الأذى الجسيم أو التعذيب البدنى أو النفسي	
المادة 267 من قانون العقوبات	يعاقب بالسجن المؤبد	من واقع <u>أثنى بغير رضاها</u> (إلاج الجانى عضو التذكير فى المكان المعد له فى جسم الأنثى + القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليها فيعد منها الإرادة ويعندها عن المقاومة أو بمجرد مبالغته إليها أو بانتهاز فرصة فقدانها شعورها أو اختيارها لجنونها أو عاهة فى العقل أو استقرار فى النوم + القصد الجنائى)	الاغتصاب 8
	يعاقب بالإعدام	إذا كانت المجنى عليها لم يبلغ سنها ثمانى عشر سنة ميلادية كاملة أو كان الفاعل من أصول المجنى عليها أو من الم tolilin تربيتها أو ملاحظتها أو من لهم سلطة عليها أو كان خادما بالأجر عندها أو عند من تقدم ذكرهم أو تعدد الفاعلون للجريمة	